سلطة تنظيم أسواق المال

لائحة إصدار وحدات صناديق الإستثمار لسنة 2022م

المحتويات

المادة الأولى أحكام تمهيدية 3
المادة الثانية التعريفات 3
المادة الثالثة نطاق التطبيق 5
المادة الرابعة مدة الترخيص وتجديده 5
المادة الخامسة إنشاء الصندوق 5
المادة السادسة أجل الشخصية الاعتبارية لصندوق الاستثمار 5
المادة السابعة تعليق إدراج وحدات الصندوق 6
المادة الثامنة الإطار العام 7
المادة التاسعة قرار السلطة بشأن الموافقة على الصندوق من عدمها 8
المادة العاشرة الحد الأدنى لرأس مال الصندوق 8
المادة الحادية عشر الموافقة على الإشتراك في الصندوق 8
المادة الثانية عشر إعلانات الصندوق 9
المادة الثالثة عشر مجلس إدارة الصندوق 10
المادة الرابعة عشر الإفصاح وتوفير المعلومات 11
المادة الخامسة عشر مقدمو الخدمات 12
المادة السادسة عشر إلتزامات مدير الصندوق 12
المادة السابعة عشر الحافظ ألامين 15
المادة الثامنة عشر مراقب الحسابات الخارجي 16
المادة التاسعة عشر صلاحيات السلطة 16
المادة الثانية والعشرون إلغاء طرح الصندوق 17
المادة الثالثة والعشرون السياسة الاستثمارية 18
المادة الرابعة والعشرون الإجراءات المتبعة عند مخالفة قيود الإستثمار 18
المادة الخامسة والعشرون الإقراض والاقتراض 19
المادة السادسة والعشرون الاكتتاب في الوحدات 19
المادة السابعة والعشرون إصدار وإدراج وحدات الصندوق 20
المادة الثامنة والعشرون استرداد الوحدات 20
المادة التاسعة والعشرون السنة المالية لصندوق الاستثمار وتقاريره 21
المادة الثلاثون تضارب المصالح 21
المادة الحادية والثلاثون التقويم والإسترداد 22
المادة الثانية والثلاثون الأتعاب والمصاريف 23
المادة الثالثة والثلاثون سجل حملة الوحدات 24
المادة الرابعة والثلاثون القيود على الصندوق 24
المادة الخامسة والثلاثون صندوق الاستثمار المفتوح 25
المادة السادسة والثلاثون بيانات نشرة الإكتتاب 25
المادة السابعة والثلاثون صندوق الاستثمار المغلق 27
المادة الثامنة والثلاثون صندوق الاستثمار العقاري 28
المادة التاسعة والثلاثون تصفية الصندوق الإستثماري 30

جمهورية السودان
سلطة تنظيم أسواق المال

لائحة إصدار وحدات صناديق الإستثمار لسنة 2022م

أبريل 2022

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 70 من قانون سلطة تنظيم اسواق المال لسنة 2016م، أصدر مجلس إدارة السلطة اللائحة الآتية:

المادة الأولى
أحكام تمهيدية

1. تسمى هذه اللائحة "**لائحة إصدار وحدات صناديق الإستثمار لسنة 2022م**"، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

المادة الثانية
التعريفات

1. في هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق معني آخر:

الدولة : جمهورية السودان.

السلطة: يقصد بها سلطة تنظيم اسواق المال.

المجلس: يقصد به مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال.

القانون: قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016 أو أي قانون آخر يحل محله أو يعدله.

السوق المالي (البورصة): سوق الخرطوم للأوراق المالية، أو سوق مال المعادن أو سوق مال السودان للسلع الزراعية، أو أي أسواق مال أخري تنشأ وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

الأوراق المالية: الأسهم والصكوك والسندات أومافي حكمها التي تصدرها الشركات المساهمة وغيرها من الشركات المدرجة أوراقها في السوق، أو تلك التي تصدرها الحكومة الاتحادية والحكومات الولائية والهيئات والمؤسسات العامة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو أجنبية توافق عليها السلطة.

الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي تقر له قوانين جمهورية السودان بهذه الصفة.

شركة الوساطة المالية: الشخص الإعتباري المرخص له وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه بالقيام بأنشطة الوساطة المالية في أي من الأسواق المرخص لها.

المستثمـر : الشخص الذي يستثمر أو يحتمل أن يستثمر أمواله في أي من صناديق الاستثمار من خلال شراء وحدة أو وحدات في تلك الصناديق.

القائمين على الصندوق: مؤسس الصندوق ومدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق أو من يقوم مقامه بحسب الأحوال وكل شخص يتم التعاقد معه لإدارة الإستثمار أو التقييم أو لغيرها من الأنشطة اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

صنـدوق الاستثمـار[1]: وعاء مالي يباشر نشاط تجميع أموال من المستثمرين بغرض الاستثمار مقابل إصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة، ويتم إنشاؤه وفقا للقانون.

صنـدوق استثمار مفتوح: صندوق ذو رأس مال متغير يزيد بما يتم إصداره من وحدات جديدة، وينخفض بما يتم استرداده من وحدات قائمة.

[1] يقصد بصندوق الإستثمار جميع انواع صناديق الإستثمار التى توافق عليها السلطة

صنـدوق استثمار مغلق: صندوق ذو رأس مال ثابت، لا تسترد وحداته إلاّ بانقضائه ما لم ينص في مستند طرحه على خلاف ذلك.

صندوق الإستثمار العقاري: صندوق استثمار ينشأ بهدف استثمار ما لا يقل عن 75% من أمواله في أصول عقارية لبنائها، أو تطويرها، أو إعادة تجهيزها، تمهيداً لبيعها أو إدارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي صورة من صور التصرفات القانونية

الصنـدوق الأجنبـي: صندوق الاستثمار المؤسس خارج السودان.

الحافظ الأمين: الشخص الإعتباري المرخص له من قبل السلطة للممارسة أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

المقيم: شخص ذو معرفة بالنشاط العقاري والمنطقة محل الإستثمار يعينه الصندوق لتقييم أصول الصندوق وتتوفر فيه المعرفة والخبرة اللازمة والنزاهة لممارسة مهامه، وأن يكون مسجل ومعتمد لدى الجهة التي ترخص لهذا النشاط وفقاً للمعايير الدولية للتقييم.

مدير الصندوق: الشخص الاعتباري المرخص له من السلطة لمزاولة نشاط تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار.

نشرة الإكتتاب: المستند الذي يتضمن المعلومات اللازمة لتمكين المستثمر من التعرف على صندوق الاستثمار المطروح واتخاذ قراره بشأن الاستثمار فيه.

أصـول الصنـدوق: أصوله وموجوداته وأمواله، وضماناته وتأميناته، وكل ما يتعلق بنشاطه واستثماراته، وحقوقه كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الاستعمال وأي حقوق أخرى مرتبطة.

وحـدة الصنـدوق: ورقة مالية تمثل حصة مالكها في صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

صافي قيمـة الأصـول: قيمة أصول صندوق الاستثمار مطروحاً منها إجمالي الالتزامات.

صافي قيمة الأصول للوحدة: صافي قيمة الأصول مقسوم على عدد وحدات صندوق الاستثمار القائمة عند التقييم.

سوق الدولة الأم: سوق الإدراج الأساسي للصندوق.

الأطراف ذات العلاقـة: القائمين على الصندوق، أو عضو مجلس إدارة المؤسس أو شركة يساهم بها بأكثر من 15%، او الحافظ الأمين، المروج، ومدقق الحسابات، والإدارة التنفيذية لمؤسس ومدير الصندوق لكل منهم والعاملين لديهم، وأزواجهم وأبنائهم القصر وأقاربهم حتى الدرجة الأولى.

سلطة رقابية مثيلة : هيئة رقابية عضو عادي أو عضو مرتبط لدى المنظمة العالمية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو).

المادة الثالثة

نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذه اللائحة على كافة أنواع صناديق الاستثمار، وكافة الأطراف ذات العلاقة .

المادة الرابعة

مدة الترخيص وتجديده

1. مدة ترخيص الصندوق سنة واحدة تنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها.ويستثنى من ذلك التراخيص التي تمنح في الربع الأخير من العام.
2. يجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى السلطة قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وذلك بعد التحقق من استمرار التزام صندوق الاستثمار بأحكام هذا النظام، وسداد رسوم تجديد الترخيص السنوي .

المادة الخامسة

إنشاء الصندوق

1. يكتسب صندوق الاستثمار شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة بصدور قرار السلطة بترخيصه، ويكون له خلال فترة الترخيص شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لذلك وفقاً لأحكام هذا النظام .
2. تتضمن أصول صندوق الاستثمار حقوق مالكي الوحدات، ولا يجوز رهنها أو إقراضها للغير، أو الحجز عليها أو التصرف بها استيفاءً لأية مستحقات أو مديونيات تتعلق بأي جهة أخرى .
3. لا يجوز لمالكي الوحدات أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو السيطرة على أيٍ من أصول صندوق الاستثمار بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها .

المادة السادسة

أجل الشخصية الاعتبارية لصندوق الاستثمار

1. يحل أجل صندوق الاستثمار بتوافر أحد الأسباب التالية:

(1) انتهاء مدته المحددة بنشرة الإكتتاب، أو انتهاء الغرض الذي أسس الصندوق من أجله.

(2) التصفية.

(3) موافقة مالكي (75%) من الوحدات على الأقل على تصفيته.

(4) صدور قرار من المجلس بتصفيته لمخالفاته الجوهرية أو طبقاً للمصلحة العامة.

(5) صدور حكم قضائي بحل الصندوق.

المادة السابعة

تعليق إدراج وحدات الصندوق

1. للسلطة حق تعليق إداراج الصندوق في أي من الحالات الآتية:

(1) الإخلال بأي شرط من شروط هذه اللائحة.

(2) عدم سداد الرسوم المقررة أو الجزاءات المالية المستحقة للسلطة.

(3) تعليق إدراج الصندوق في سوق الدولة الأم.

(4) العجز عن دفع قيمة إسترداد وحدات الصندوق في المواعيد المحددة.

(5) تقديم طلب مسبب من الصندوق وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة.

(6) توقف الصندوق عن ممارسة أعماله دون سبب مقبول.

(7) إخلال الصندوق بأي من إلتزاماته المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

2. في كل الأحوال للسلطة الحق في تعليق إدراج وحدات الصندوق إذا حدثت ظروف إستثنائية، أو رأت أن تداول وحدات الصندوق لا يخدم المصلحة العامة.

3. في كل الأحوال للسلطة الحق في إعادة إدراج وحدات الصندوق في حال زوال الأسباب التي أدت الى تعليق الإدراج.

المادة الثامنة

الإطار العام

1. يجب ألا يكون مؤسس أو مدير الصندوق خاضعين لأي إجراءات دعاوى قضائية أو مديونيات أو إفلاس أو ممنوعين من التمويل لأي سبب، وللسلطة في سبيل ذلك طلب أي معلومات أو إفادات رسمية من الجهات ذات الصلة.
2. تقديم الضمانات اللازمة لعمل الصندوق والتي تشمل الضمانات المختلفة ووثائق التأمين، وللسلطة الحق في طلب أي نوع من أنواع الضمانات أو التأمين بما يضمن سلامة أموال المستثمرين.
3. يجزأ رأسمال الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية الحقوق .وتقتصر مسؤولية المستثمرين في الصندوق على قيمة مساهمة كل منهم، ويتم تسديد كامل قيمة الوحدات عند الإكتتاب فيها.
4. لا يجوز تأسيس صندوق الإستثمار إلا بعد موافقة السلطة وقيده في سجل الصناديق لديها.
5. في حال مؤسس الصندوق شركة مساهمة عامة يشترط تقديم آخر ميزانيتين مدققتين ومراجعتين و أن تكون محققة أرباح.
6. يجب أن يكون مدير الصندوق الذي يرغب في الحصول على موافقة السلطة على تأسيس صندوق جديد وطرح وحداته شخصاً مرخصاً له.
7. ما لم تحدد السلطة خلاف ذلك، يجب أن يتضمن طلب تأسيس صندوق الإستثمار المعلومات والمستندات التالية على الأقل:

(1) تفاصيل الهيكل التنظيمي لمدير الصندوق بما في ذلك وصف لعملية اتخاذه قرار الإستثمار واسم ووظيفة أي شخص مسجل مشترك في تلك القرارات.

(2) اسم مسؤول الإلتزام/ أو أسماء أعضاء لجنة الإلتزام .

(3) دليل الإجراءات وقواعد السلوك التي يطبقها مدير الصندوق، ووصف النظم الإدارية المستخدمة والمتبعة في عملياته بما فيها سياسات وإجراءات إدارة المخاطر للصندوق، بما في ذلك أي أدلة إجراءات متعلقة بصناديق الإستثمار على وجه التحديد.

(4) البيانات والمعلومات والوثائق التالية:

(أ) نشرة الإكتتاب والتي تتضمن المعلومات التي تطلبها السلطة.

(ب) شروط وأحكام الصندوق.

(ج) نماذج الإشتراك والإسترداد.

(د) أي عقد أبرمه مدير الصندوق أو يعتزم إبرامه، بما في ذلك أي عقد مع الجهات التابعة أو أي أطراف أخرى فيما يتعلق بالصندوق، منها عقود خدمات الحفظ المطلوب تأديتها من أشخاص مرخص لهم.

(هـ) سجل لمالكي الوحدات، وأي عقود لخدمات أخرى تتعلق بتوزيع الوحدات.

(و) أي وثائق أو مستندات أخرى تطلب السلطة تقديمها.

(ز) على مدير الصندوق تسديد الرسوم المقررة من السلطة.

المادة التاسعة

قرار السلطة بشأن الموافقة على الصندوق من عدمها

1. تدرس السلطة طلب تأسيس الصندوق وتُصدر قرارها بشأنه خلال 30 يوم عمل من إكتمال مستندات الطرح، ولها أن تُضمن القرار الصادر بالموافقة أية شروط أو قيود تراها، وفي حال عدم الرد بالموافقة خلال المدة المذكورة يعتبر الطلب مرفوض ويجوز تقديم طلب جديد خلال مدة شهرين من تاريخ الطلب الأول.

المادة العاشرة

الحد الأدنى لرأس مال الصندوق

1. يشترط لتأسيس الصندوق ألا يقل رأسماله خلال فترة الطرح الأولية عن 1 مليار جنيه سوداني وللصناديق العقارية 10 مليار جنيه ،ويجب على مؤسس الصندوق طرح الوحدات الإستثمارية خلال 3 أشهر من تاريخ موافقة السلطة ، وفي حال عدم الطرح خلال المدة المحددة، فإن موافقة السلطة تعد ملغاة.

المادة الحادية عشر

الموافقة على الإشتراك في الصندوق

1. يعتبر تقديم طلب الإشتراك في وحدات الصندوق بمنزلة موافقة على نشرة الإكتتاب وشروط وأحكام الصندوق.
2. على مدير الصندوق الحصول على موافقة السلطة قبل إجراء أي تعديل في نشرة الإكتتاب والشروط والأحكام، وإرسال ملخص بهذا التعديل إلى جميع حملة الوحدات قبل سريانه بإسبوعين على الأقل.

المادة الثانية عشر

إعلانات الصندوق

1. يمكن للسلطة، بناءا على تقديرها أن تطلب في الإعلانات ذات العلاقة بالصندوق ما يلي:

(1) أن يتضمن أي إعلان معلومات عن كيفية الحصول على نسخة من نشرة الإكتتاب والشروط والأحكام والتقارير المالية، وأن يشير الإعلان إلى الإفصاحات المتعلقة بالمخاطر الرئيسة التي ينطوي عليها الإستثمار في الصندوق، وأي متطلبات أخرى تفرضها السلطة.

(2) إذا تضمن الإعلان معلومات عن أداء الصندوق أو أي تأكيد عن أدائه أو أداء مدير الصندوق، فيجب أن يبين:

(أ) العائد الكلي للصندوق بعد خصم جميع المصاريف الفعلية للصندوق.

(ب) مقارنة العائد الكلي للصندوق بالعائد الكلي عن الفترة نفسها لمؤشر مناسب مفصح عنه في نشرة الإكتتاب وفي حال كون المؤشر لا يشمل جميع عناصر العائد الكلي، فيجب الإفصاح عن العناصر التي لم يشملها المؤشر وكيف يمكن أن يؤثر ذلك في مقارنة العائد الكلي للصندوق بالمؤشر.

(ج) بيان بأن قيمة الإستثمار في الصندوق متغيرة وقد تخضع للزيادة أو النقص.

(د) عند احتمال أن تؤدي أي معلومة تتعلق بأداء الصندوق إلى فهم خاطئ لدى المستثمرين المحتملين، يجب أن يفصح الإعلان عن الظروف التي ساهمت في ذلك الأداء ويوضحها.

(هـ) يمكن أن يتضمن الإعلان قائمة بجميع الإستثمارات في محفظة استثمار الصندوق أو قائمة باستثمارات مختارة .وفي حال احتوائه على قائمة باستثمارات مختارة، يجب أن يتم الإختيار بشكل موضوعي ومتوازن، ويجب الإفصاح عن أساس ذلك الإختيار.

(و) يجب أن لا يتضمن الإعلان أياً من المعلومات التالية:

(أولا) توقع العائد الكلي أو الأداء الإستثماري للصندوق أو حملة وحداته (إلا أنه يمكن لإعلان صندوق الإستثمار الذي يضمن أو يطبق أي إجراءات لحماية رأس المال،الإفصاح عن أي حد أدنى مضمون من العائد.)

(ثانيا) أي إشارة إلى تجربة حملة الوحدات الفعليين أو المفترضين في ذلك الصندوق أو صناديق أخرى يديرها نفس مدير الصندوق.

المادة الثالثة عشر

مجلس إدارة الصندوق

1. يكون لكل صندوق مجلس إدارة معين حسب الآلية المعمول بها واللوائح التي تحكم عقد اجتماعاته وإدارته لدى السلطة. على أن يستوفي عضو المجلس الشروط التالية كحد أدنى:

(1) الحصول على الكفاءة المهنية حيث يتطلب بلوغ الكفاءة المهنية مستوى عالي من الثقافة والتعليم الأكاديمي والمهني المتخصص في جميع الموضوعات الخاصة بإدارة الصناديق الإستثمارية، بالإضافة إلى إمتلاك عضو مجلس الإدارة للمهارات والخبرات اللازمة في مجال إدارة الصناديق الإستثمارية حتى يتسنى له القيام بواجباته بكفاءة وفعالية.

(2) المحافظة على الكفاءة المهنية،حيث تتطلب المحافظة على الكفاءة المهنية المتابعة المستمرة للتطورات المهنية في مهنة إدارة الصناديق والحقول ذات العلاقة بما في ذلك أفضل الممارسات الإقليمية والدولية للصناديق الإستثمارية ويتضمن ذلك أن يتبنى عضو مجلس الإدارة برنامجاً خاصاً مصمماً لضمان متابعة التطورات المهنية وإيصالها بشكل منظم للإدارة التنفيذية التي تعمل تحت سلطته .

(3) أن لا يكون مفلسا أو خاضعا لأي دعاوى إفلاس أو إعسار، أو أدين في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(4) النزاهة : يجب أن يكون العضو أمينا وصادقاً في أداء خدماته ولم يسبق له إرتكاب مخالفة تنطوي على إحتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة .

(5) يجب أن يتحلى عضو مجلس الإدارة بالموضوعية بحيث يكون عادلاً ولايسمح بالتحيز أو تعارض المصالح أو تأثير الآخرين لتجاوز حكمه المهني.

(6) الإستقلالية: أن لا توجد أي مظاهر أو عوامل أو ظروف قد تؤثر على قدرة العضو في إبداء رأيه في إتخاذ قرارات مالية أو إستثمارية أو تشغيلية أو إدارية أو التقارير الجوهرية الخاصة بالصندوق لتحقيق مصالح شخصية

(7) السرية :يجب على العضو أن يحترم سرية المعلومات التي تصله أثناء أداء مهامه وواجباته المهنية الخاصة بالصندوق،وأن لا يفصح عن أي من هذه المعلومات بدون تفويض محدد وصحيح إلا إذا كان هناك حق او واجب قانوني أو مهني بالإفصاح عنها. ويتضمن ذلك أن لايستخدمها لتحقيق مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة من خلال الإفصاح عنها للغير

2. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن ثلاثة أعضاء .ويجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، أيهما أكثر .ويجب على مدير الصندوق إشعار السلطة على أي تغيير في المجلس خلال 15 يوم من إجراء التغيير.

3. يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق مقابل خدماتهم أتعابا وفقاً للوائح المنظمة لعملهم.

4. مهام مجلس إدارة الصندوق:

(1) العمل بأمانة لتحقيق مصلحة الصندوق وحملة وحداته

(2) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.

(3) إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق

(4) التأكد من التزام مدير الصندوق بقواعد وقرارات وتعليمات السلطة وشروط وأحكام الصندوق ونشرة الإكتتاب.

(5) التأكد من التزام مقدمي الخدمات بمسؤولياتهم بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة وحداته

(6) تعيين وإقالة مقدمي الخدمات وتحديد أتعابهم

(7) اتخاذ القرارات الخاصة بتوزيعات الأرباح.

5. لا يجوز لموظفي ومسؤولي مدير الصندوق شغل عضوية مجلس إدارة أو تولي أي منصب في شركة أو جهة أخرى تشكل أوراقها المالية جزءا من أصول أي صندوق استثمار يديره مدير الإستثمار.

6. لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق شغل عضوية مجلس إدارة أو تولي أي منصب في شركة أو جهة أخرى تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول الصندوق، ما لم تسمح بذلك شروط وأحكام الصندوق.

المادة الرابعة عشر

الإفصاح وتوفير المعلومات

1. يلتزم مؤسس ومدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

(1) إنشاء موقع إلكتروني خاص بالصندوق يتم من خلاله الإفصاح الفوري والدوري عن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالصندوق، بما في ذلك نشرة الإكتتاب وجميع المعلومات المتعلقة بالإفصاح.

(2) بذل العناية اللازمة لتوفير المعلومات الكافية والدقيقة لمالكي الوحدات الحاليين والمرتقبين بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

(3) الإفصاح الفوري والدوري فيما يتعلق بصناديق الاستثمار المدرجة للسلطة والسوق ومالكي الوحدات عن كافة البيانات والمعلومات أو أي أحداث جوهرية أثّرت أو من شأنها التأثير على صندوق الاستثمار وفقاً للوسيلة المنصوص عليها بنشرة الإكتتاب.

(4) الإفصاح عن كل عمل أو تصرف من شأنه إيجاد حالة تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وكيفية التعامل معه، وتجنب أي عمل يترتب عليه زيادة غير ضرورية في التكاليف أو المخاطر التي يتعرض لها الصندوق، والعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء.

(5) الاحتفاظ بالمستندات والوثائق والسجلات والدفاتر المحاسبية المتعلقة بأعمال الصندوق لمدة لا تقل عن (10) سنوات، مع الاحتفاظ بنسخ احتياطية عنها لذات المدة، ومنع تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.

المادة الخامسة عشر

مقدمو الخدمات

1. يقصد بمقدم الخدمة الشخص الإعتباري الذي يقدم خدمات للصندوق أو للمستثمرين مقابل أتعاب، وذلك بموجب عقد يبرمه معه الصندوق، ويشمل مقدم الخدمة مديرالصندوق والحافظ الأمين ومراقب الحسابات الخارجي.
2. يجب أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المعتمدين من السلطة، وان تتوفر لديه الأجهزة والموارد البشرية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته
3. يجوز لمقدم الخدمة أن يقدم خدماته أكثر من صندوق مع التزامه بوضع الضوابط اللازمة للفصل بين المهام والوظائف لتجنب تضارب المصالح، وبالعمل على تقديم خدماته بالعناية والجهد اللازمين لتحقيق أفضل مصلحة للصندوق والمستثمرين.
4. يبرم الصندوق مع مقدم الخدمة عقدا يوضح حقوق والتزامات كل طرف، ويجب مراجعة العقد كل سنة على الأقل.

المادة السادسة عشر

إلتزامات مدير الصندوق

1. يلتزم مدير الصندوق بما يلي:

(1) إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الإستثمارية.

(2) اتخاذ كافة القرارات الإستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة وحداته.

(3) تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقا لتسلسلها الزمني وتوقيتها.

(4) تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء، ويكون له حق التوقيع عنه.

(5) توفير نظام محاسبي لقياس التعاملات المالية للصندوق، والتأكد من توفر مسار مراجعة كافٍ للمعاملات التي تم إدخالها بالنظام.

(6) التأكد من وجود نظام مناسب لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المسجلة باسم الصندوق.

(7) توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.

(8) عدم تعريض الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية.

(9) توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.

(10) إشعار السلطة بشكل فوري بأي تطور في أعمال الصندوق يمكن أن يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.

(11) تولي مهام إدارة استثمار الصندوق الذي تؤسسه، وخدماته الإدارية، والترويج له، والإشراف عليه وفقاً لمستند طرحه وبما يتفق مع التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمزاولة تلك المهام، وبما يحافظ على حقوق الصندوق وحقوق مالكيه، ولا يجوز لمالكي الوحدات التدخل في إدارة الصندوق بأي شكل من الأشكال، باستثناء الموضوعات الواردة بنشرة الإكتتاب أو التي يرى مدير الإكتتاب ضرورة طرحها على مالكي الوحدات للتصويت.

(12) عدم استثمار أموال محافظ الأوراق المالية التي تديرها في صناديق الاستثمار التي تؤسسها أو تديرها إلا بموافقة مسبقة من مالك المحفظة حال مزاولتها لنشاط إدارة الاستثمار.

(13) إدارة المخاطر وتعارض المصالح مع محافظ الأوراق المالية التي تديرها، وبينها وبين صناديق الاستثمار التي تؤسسها أو تديرها، وصناديق الاستثمار المؤسسة أو المدارة من قبلها فيما بينهم.

(14) ضمان الاحتفاظ بأصول الصندوق منفصلة عن أموالها وأصولها، وعن أصول أي صندوق آخر تؤسسه أو تديره.

(15) عدم الترويج أو تقديم خدمات إدارية للغير قبل الحصول على موافقة أو رخصة السلطة بمزاولة النشاط.

(16) تعيين حافظ أمين للصندوق، وعدم تغييره إلا بعد موافقة السلطة، والامتناع عن مزاولة المهام الخاصة بهذا النشاط لصناديق الاستثمار التي تؤسسها أو تديرها.

(17) عدم تملك مدير الإكتتاب أو الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة نسبة (30%) أو أكثر من رأسمال الجهات التي تستثمر فيها صناديق الاستثمار المؤسسة أو المدارة من قبل مدير الإكتتاب.

(18) عدم الحصول على رسوم اكتتاب أو استرداد إذا كان الاستثمار في وحدات صناديق أو أسهم شركات استثمار تؤسسها أو تديرها بنفسها أو عبر شركات إدارة مرتبطة بها.

(19) تقييم الأصول، وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة، وتوزيع الأرباح أو الاحتفاظ بها.

(20) الافصاح لمالكي الوحدات عن كافة معلومات الصندوق، وأي افصاحات أخرى تتعلق بأعماله وتقاريره ونشرته.

(21) أن تتوافق رسوم الإدارة مع مخاطر الصندوق ومصالحه ومصالح ومالكي وحداته، وتحديدها ومراجعتها وفقاً للإجراءات المتبعة لدى مدير الإكتتاب على أن تكون محددة وواضحة بنسبة ثابتة، وأتعاب تحفيزية إضافية ومفصح عنها في نشرة الإكتتاب.

(22) ألا تكون رواتب الموظفين مرتبطة بأداء الصندوق.

(23) بيع واسترداد وحدات الصندوق بالسعر المعلن لصافي قيمة أصول الوحدات ووفقاً للآلية المحددة بنشرة الإكتتاب، على أن يتم الإعلان مرتين شهرياً على الأقل.

(24) إخطار مالكي وحدات الصندوق بالتوزيعات وبحالات إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المنصوص عليها بنشرة الإكتتاب، وأن تكون كافة الإجراءات موثقة، وأن يتم التعامل معهم بطريقة عادلة.

(25) وضع سياسات استثمارية فعالة لإدارة السيولة وعمليات إيقاف الاسترداد تضمن أن توفر قدر من السيولة تتناسب مع طبيعة الصندوق لمواجهة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق، ويجوز أن تكون تلك السيولة متمثلة في أدوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

(26) تنفيذ عمليات البيع والشراء في السوق مع مراعاة تحقيق "أفضل تنفيذ" وألا تنحاز لبعضها على نحو قد يحقق له مكاسب خاصة أو يضر بحقوق مالكي الوحدات، وألا تختلق عمليات بهدف زيادة عمولات أو أتعاب أو مصروفات جهات أخرى.

(27) عدم حصولها وأيٍ من العاملين لديها على مكاسب أو مميزات خاصة من الصندوق باستثناء أتعاب الإدارة المتفق عليها.

(28) دراسة المركز المالي للشركات والأصول التي تستثمر فيها أصول الصندوق الذي تؤسسه أو تديره.

(29) الاحتفاظ المستمر بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها بما يحقق قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وفق المعايير الصادرة عن السلطة في هذا الشأن.

(30) وضع لائحة داخلية مكتوبة خلال شهر من حصولها على الترخيص، وتزويد السلطة بنسخة عنها مع مراعاة تعديل أحكام هذه اللائحة بما يتفق والتعديلات التي تطرأ على القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، وإخطار السلطة بذلك.

(31) المراجعة الدورية لنظام الرقابة الداخلية، والدليل التشغيلي لإدارة المخاطرة وتحديثهما بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة عمل الشركة ووفقاً لما هو معمول به في هذا المجال.

(32) وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديها والإشراف عليهم وتنظيم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في الأوراق المالية، وذلك لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن السلطة، وخاصةً تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح.

(33) التعاون والتنسيق مع المراقب الداخلي وتمكينه من ممارسة مهامه، وإخطار السلطة بأي مخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة بمقتضاه أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.

(34) بذل عناية الشخص الحريص عند أدائه لمهامه.

(35) تزويد السلطة بالتقارير الآتية:

(أ) تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (30) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) مدقق من مدقق الحسابات الخارجي القانوني من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من السلطة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط.

(ب) أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها السلطة.

المادة السابعة عشر

الحافظ ألامين

1. يجب حفظ أصول الصندوق المؤسس في السودان لدى حافظ أمين مستقل يكون مقره الرئيس في السودان وتوافق عليه السلطة .ويجوز له تعيين حافظ أمين فرعي لحفظ الأصول خارج السودان لتسهيل العمليات الخارجية بشرط أن يكون مرخصا له في مزاولة النشاط الموكل إليه من الجهة الرقابية الخاضع لها .وألا يؤدي التعاقد مع حافظ أمين فرعي إلى إعفاء الحافظ الأمين الرئيس من مسؤولياته.
2. يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع الحافظ الأمين الرئيس أو الفرعي تنظيم المتطلبات الآتية:
   (1) المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها الحافظ الأمين.
   (2) المتطلبات الخاصة بمكان حفظ الأصول.
   (3) الطريقة المستخدمة في حفظ الأصول.
   (4) مستوى العناية والمسؤولية عن الضياع .
   (5) تقارير المطابقة والإلتزام.
   (6) الأتعاب وطريقة حسابها.
3. لا يجوز أن تشتمل العقود المبرمة سواء مع الحافظ الأمين الرئيس أو الفرعي على نصوص تجيز إجراء أي نوع من الرهن على أصول الصندوق، كما لا يجوز أن تتضمن نصا بأن تدفع رسوم أو مصاريف إلى أي منهما تتمثل في تحويل ملكية بعض الأصول الخاصة بالصندوق.
4. على الحافظ الأمين أن يبذل أقصى الجهود في حفظ أصول الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل إجراء أو تصرف.

المادة الثامنة عشر

مراقب الحسابات الخارجي

1. يجب تعيين مراقب حسابات خارجي من بين مكاتب التدقيق المعتمدة لدى السلطة وذلك لفحص القوائم المالية نصف السنوية وتدقيق القوائم المالية السنوية للصندوق وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة لدى السلطة.
2. يكون لمراقب الحسابات الخارجي القدرة على الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات والتحقق من الموجودات والإلتزامات وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس إدارة الصندوق والسلطة.
3. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات الخارجي لمدير الصندوق.
4. للسلطة الحق في الموافقة أو الرفض على إستمرار المراجع لأكثر من سنة.

المادة التاسعة عشر

صلاحيات السلطة

1. يجب على مدير الصندوق تقديم جميع المعلومات والمستندات والبيانات التي تطلبها السلطة خلال المدة التي تحددها .
2. للسلطة فحص ومراجعة حسابات وسجلات صندوق الإستثمار، وطلب البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء عمليات التدقيق والتفتيش.
3. للسلطة أن تجري التفتيش والتدقيق في أي وقت لمراقبة مدى التزام الصندوق بأحكامها، ولها اتخاذ الإجراءات المناسبة.
4. يجب على مدير الصندوق تسهيل مهام السلطة وتوفير المعلومات والبيانات لها.
5. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة كل من السلطة وحملة الوحدات عند رغبته في إنهاء الصندوق قبل انتهاء مدته المحددة في الشروط وأحكام.
6. في حال انتهاء الصندوق نتيجة انتهاء مدته، أو إذا كانت الشروط والأحكام تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، بشرط أن يقع هذا الحدث ويجب تتبع الإجراءات المحددةمن قبل السلطة.
7. يمكن للسلطة إصدار قرار بإنهاء الصندوق وفقا للآلية التي تحددها إذا رأت في ذلك مصلحة للصندوق وحملة وحداته وعليها في هذه الحال أن تخطر مدير الصندوق ومقدمي الخدمات الأخرين ، ويمكن لمدير الصندوق أن يقدم خلال واحد وعشرين يوما وجهة نظر مقنعة أو تعهدا تقبله السلطة، وذلك لتجنب انهاء الصندوق.

المادة العشرون
التفتيش والرقابة

1. للسلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على صناديق الاستثمار وأي جهة معنية بتقديم أعمال أو خدمات لصناديق الاستثمار محل هذا القرار، والعاملين لدى أي منهم، والتأكد من مدى الالتزام بالقوانين والقرارات أو التعاميم أو الضوابط المعنية
2. للسلطة في سبيل تحقيق رقابتها وإشرافها، كافة الصلاحيات التي تمكنها من الاطلاع وطلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية أو لازمة لأغراض الرقابة والتحقيق في الأفعال التي يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القرار

المادة الحادية والعشرون
الجزاءات

1. للسلطة فرض واحداً أو أكثر من الجزاءات أو التدابير الإدارية الموضحة أدناه حال الإخلال وعدم الالتزام بما ورد في هذا القرار:
   (1) نذار المخالف وإلزامه بإزالة المخالفة في المدة التي تحددها السلطة
   (2) الجزاء المالي بما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً.
   (3) وقف أو الغاء اعتماد أي من الموظفين المعتمدين من السلطة.
   (4) وقف المخالف عن مزاولة المهام لمدة تقرر ها السلطة، أو منعه من مزاولتها.
   (5) إلغاء الترخيص أو الموافقة أو التسجيل الصادر لصناديق الاستثمار أو الجهات التي تتولى إدارتها وأي جهة معنية بتقديم أعمال أو خدمات لصناديق الاستثمار محل هذا القرار

المادة الثانية والعشرون
إلغاء طرح الصندوق

1. للسلطة أن تلغي الموافقة على طرح وحدات الصندوق في أي من الحالات التالية:
   (1) الإخلال بأي من الشروط الخاصة بمنح الموافقة على طرح الوحدات.
   (2) إذا كان في ذلك حماية لمصلحة حملة الوحدات.
   (3) إذا خالف مدير الصندوق أيا من أحكام القانون أو اللوائح أو أحكام هذه اللائحة، أو قدم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

المادة الثالثة والعشرون

السياسة الاستثمارية

1. يلتزم مدير الصندوق أو مؤسسي الصندوق أو مجلس إدارته بما يلي:

(1) تضمين السياسة الاستثمارية لصندوق الاستثمار الواردة بنشرة الإكتتاب، على الأقل ما يلي:

(أ) حصر لأدوات الاستثمار المتاحة المقترح استثمار أموال الصندوق فيها وحدود تلك الاستثمارات.

(ب) تحديد المخاطر الاستثمارية المرتبطة باستثمارات الصندوق، ومدى تأثيرها المستقبلي المتوقع على تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية، وكيفية إدارة المخاطر التي يتعرض لها.

(ج) القيود المرتبطة باستثمار أموال صندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى.

(د) سياسة وحدود وضوابط الاقتراض أو التمويل بما يتناسب مع طبيعته الاستثمارية.

(هـ) آلية تعديل السياسة الاستثمارية.

(و) اعتماد لجنة الفتوى والرقابة الشرعية للسياسة الاستثمارية لصندوق الاستثمار الإسلامي.

2. استثمار أموال الصندوق بما يتفق مع طبيعته الاستثمارية، وفي نطاق الاستثمارات الموضحة أدناه:

(1) الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتداول (الأسهم، والسندات، وأدوات النقد) أو الأوراق المالية غير القابلة للتداول وعالية السيولة.

(2) المؤشرات المعلنة، أو ودائع بنكية لضمان السيولة باستحقاق 12 شهر كحد أقصى لدى بنوك مرخصة.

(3) صناديق الاستثمار المفتوحة بشرط تحديد نسبة الاستثمار، وأن تكون مرخصة من جهة رقابية مثيلة للسلطة.

(4) الأصول غير المنقولة عالية السيولة.

3. الالتزام بحدود نسب الاستثمار وضوابطه التي تقررها عن السلطة.

المادة الرابعة والعشرون

الإجراءات المتبعة عند مخالفة قيود الإستثمار

1. في حال مخالفة أي من القواعد و اللوائح المذكورة أو مخالفة شروط وأحكام الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لإصلاح الوضع خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة مع أخذ مصلحة حملة الوحدات في ألاعتبار.

2. إذا استمرت المخالفة لمدة تزيد على خمسة أيام عمل، على مدير الصندوق إشعار السلطة بذلك مع الإشارة إلى الإجراء المقترح والفترة الزمنية المطلوبة لإصلاح الوضع.

3. يجب على مسؤول الإلتزام أو لجنة الإلتزام حفظ سجل دائم بالمخالفات وتوثيق ألاجراء المتخذ والمدة الزمنية إلصالحها.

المادة الخامسة والعشرون

الإقراض والاقتراض

1. يحظر على صندوق الاستثمار العام المفتوح الإقراض النقدي، ولا يعد امتلاك أدوات الدين إقراضاً.
2. يحظر على صندوق الاستثمار المفتوح الاقتراض،واستثناء من ذلك يجوز له الاقتراض في حدود النسب والضوابط الموضحة أدناه:
   (1) نسبة لا تتجاوز (10%) من أصول الصندوق لشراء أصول غير منقولة وفقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق.
   (2) بشكل مؤقت نسبة لا تزيد على (10%) من أصول الصندوق.
   (3) كما يجوز للصندوق الاقتراض بما يتجاوز النسب الموضحة أعلاه وبما لا يزيد على نسبة (15%) من أصول الصندوق بعد الحصول على موافقة السلطة.

المادة السادسة والعشرون

الاكتتاب في الوحدات

1. يتم الاكتتاب في وحدات الصندوق وفقاً لما تحدده نشرة الإكتتاب، على أن تكون الحصص المقدمة للاكتتاب حصص نقدية أو عينية أو كلاهما، ويتم تقييم الحصص العينية وفقاً للضوابط الصادرة عن السلطة، ويعتبر اكتتاب المستثمر موافقة على نشرة الإكتتاب .
2. إذا لم يتم تغطية الحد الأدنى للاكتتاب خلال الفترة المحددة بنشرة الإكتتاب، يجوز لمدير الإكتتاب أو مؤسسي الصندوق بعد الحصول على موافقة السلطة اتخاذ أحد الإجراءات التالية:
   (1) تمديد فترة الاكتتاب لفترة مماثلة بحد أقصى (3) شهور.
   (2) تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يتفق والحصص المغطاة بشرط ألا تقل قيمة تلك الحصص عن(50%) من الأموال المراد استثمارها عند عرض الوحدات.
   (3) العدول عن تأسيس صندوق الاستثمار إذا لم يتم بلوغ الحد المشار إليه وفي تلك الحالة يتم رد المبالغ المكتتب بها بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتحققة إلى المكتتبين.
3. حال زيادة طلبات الاكتتاب عن عدد الوحدات المطروحة جاز لمدير الإكتتاب أو مؤسسي الصندوق اتخاذ أحد الاجرائين التاليين:
   (1) زيادة قيمة الأموال المراد استثمارها بما يتفق والطبيعة الاستثمارية للصندوق، وبعد الحصول على موافقة السلطة على تلك الزيادة وبما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة.
   (2) توزيع الوحدات المطروحة على المكتتبين بالنسبة والتناسب.
4. يجب أن لا يتجاوز تاريخ رد المبالغ للمكتتبين مدة (10) أيام عمل تالية لتاريخ غلق باب الاكتتاب النهائي، وأن تكون الأموال التي يتم ردها للمكتتبين مضافاً إليها الفوائد المحتسبة أو الأرباح المتحققة عن تلك الأموال منذ تاريخ إيداعها عند الاكتتاب وحتى اليوم السابق لتاريخ إتاحة صرفها للمكتتبين وعلى أساس سعر الفائدة الجاري أو الربح المتوقع في ذلك الوقت والمعلن بنشرة الإكتتاب.
5. يلتزم مدير الإكتتاب أو مؤسسي الصندوق بعدم الاعلان عن أي نتيجة للاكتتاب إلا بعد انتهاء عملية الاكتتاب، وإخطار السلطة بذلك.

المادة السابعة والعشرون

إصدار وإدراج وحدات الصندوق

1. تقوم مدير الإكتتاب أو مؤسسي الصندوق خلال (5) أيام عمل من تاريخ غلق باب الاكتتاب بإصدار وحدات للمكتتبين متساوية في قيمتها الاسمية.
2. تمنح وحدات صندوق الاستثمار ذات الفئة الواحدة مالكيها حقوقاً متساوية، ويشارك مالك الوحدة في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط صندوق الاستثمار نسبةً وتناسباً وفقاً لما يملكه من وحدات.
3. يجوز إدراج وحدات صندوق الاستثمار العام المفتوح في السوق، ولا يتم تداول وحداته –حال الإدراج-إلاّ من خلال السوق، وذلك دون الإخلال بحق مالكي الوحدات في استردادها.

المادة الثامنة والعشرون

استرداد الوحدات

1. يتم استرداد وحدات صندوق الاستثمار مقابل نقد بسعر صافي قيمة الأصول للوحدة المعلن، وبما يتفق مع نشرة الإكتتاب.
2. للسلطة وقف عمليات الاسترداد، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
3. لصندوق الاستثمار إيقاف عمليات الاسترداد مؤقتاً لمدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل وفقاً للشروط التي يحددها نشرة الإكتتاب، مع ضرورة إخطار السلطة بذلك.
4. يجوز لصندوق الاستثمار بعد الحصول على موافقة السلطة إيقاف عمليات الاسترداد لمدة تزيد على عشرة أيام عمل حال حدوث أياً من الظروف الاستثنائية التالية:
   (1) تدفق طلبات الاسترداد في وقت واحد على نحو يصعب معه الوفاء بها.
   (2) عدم القدرة على تسييل أصول الصندوق لأسباب خارجة عن الإرادة.
   (3) انخفاض قيمة أصول صندوق الاستثمار بشكل حاد ومفاجئ.
   (4) أي حالة أخرى توافق عليها السلطة.
5. يتعين على مدير الإكتتاب أو مجلس إدارة الصندوق إخطار مالكي الوحدات بحالات إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المتفق عليها، على أن تكون جميع الإجراءات موثقة، وأن تتم مراجعتها بشكل مستمر ومنتظم.
6. خطار السلطة ومالكي الوحدات بانتهاء فترة إيقاف عملية الاسترداد.

المادة التاسعة والعشرون

السنة المالية لصندوق الاستثمار وتقاريره

1. لكل صندوق استثمار سنة مالية من كل عام، تحدد في مستند طرحه.
2. يلتزم مدير الإكتتاب أو مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

(1) الاحتفاظ بأرباح الصندوق أو توزيعها بصورة نقدية أو على صورة وحدات مجانية أو مدفوعة جزئياً وفقاً لنشرة الإكتتاب.

(2) إمساك حسابات الصندوق، وإعداد التقارير اللازمة له وفقاً للمعايير الدولية المتبعة (IFRS) على النحو التالي:

(أ) تقارير مالية نصف سنوية مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي المستقل، خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية.

(ب) تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي المستقل، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق.

(ج) تقرير دوري سنوي، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية لصندوق الاستثمار، يتضمن كافة أعمال الصندوق، ونشاطه واستثماراته، وأي تطورات جوهرية، والمخاطر المتعلقة بأدائه، وإجراءات الرقابة الداخلية للصندوق، ورأي لجنة الفتوى والرقابة الشرعية لصندوق الاستثمار الاسلامي.

(د) أي تقارير أو بيانات مالية تطلبها السلطة.

3. نشر التقارير الصادرة عن صندوق الاستثمار باللغة العربية وأية لغات أخرى وفقاً لطرق النشر المحددة في نشرة الإكتتاب.
4. يجب تقديم تقارير دورية لحملة الوحدات سنوية تتضمن:

(1) صافي قيمة أصول الصندوق.

(2) عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.

(3) سجل بحركة حساب كل حامل وحدات، بما في ذلك أي توزيعات أرباح مدفوعة الحقة آلخر تقرير تم تقديمه لحملة الوحدات.

المادة الثلاثون

تضارب المصالح

1. لا يجوز لمدير الصندوق التصرف لحسابه الخاص في أي صفقة يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. يجب على مدير الصندوق الإفصاح بشكل مسبق إن أمكن أو فوري عن تضارب المصالح لمجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة، ويحصل على موافقته على أي عمل ينطوي على:

(1) أي تضارب جوهري بين مصلحة مدير الصندوق ومصلحة أي صندوق استثمار آخر يديره.

(2) أي تضارب بين مصلحة الصندوق ومصلحة أي صندوق استثمار آخر أو حساب عميل يديره.

المادة الحادية والثلاثون

التقويم والإسترداد

1. تنطبق أحكام التقويم والإسترداد الواردة في هذه المادة على صناديق الإستثمار المفتوحة فقط
2. يحدد نشرة الإكتتاب والشروط والأحكام أيام التعامل في وحدات الصندوق ووقت تقويم أصول الصندوق وطريقته والموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والإسترداد للوحدات.
3. يتم تحديد يوم تعامل على الأقل في كل أسبوع للاشتراك في الصندوق أوالإسترداد منه.
4. يجب ألا تتجاوز المدة بين الوقت النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والإسترداد ووقت التقويم مدة يوم واحد.
5. يتم حساب سعر الوحدات بناء على صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية يوم التعامل.
6. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الإسترداد خلال أربعة أيام عمل تلي يوم التقويم الذي تم فيه تحديد سعر الوحدة.
7. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي، وذلك في الحالات الآتية:
8. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الإسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
9. إذا تعذر تقويم أصول الصندوق أو أي جزء منها.
10. تنفيذ طلبات التقويم والإسترداد بما يتوافق مع أي أحكام أخرى واردة في اللوائح ذات العلاقة الصادرة عن السلطة.

المادة الثانية والثلاثون

الأتعاب والمصاريف

1. يجب ألا تزيد أي رسوم أو عمولات أو أتعاب يتم دفعها إلى مدير استثمار مرخص له أو أي من تابعيه مقابل تقديم الخدمات الإدارية وخدمات الحفظ أو أي خدمة أخرى، عن الرسوم والأتعاب التي يتم دفعها لأطراف أخرى مقابل تقديم خدمات مماثلة في ظروف مماثلة.
2. يمكن لمدير الصندوق أن يخصم من الأصول النقدية في حساب الصندوق :
   (1) مصاريف التعامل في أصول الصندوق، بما في ذلك أتعاب الوساطة.
   (2) العمولة على القروض ذات العلاقة بالصندوق.
   (3) أتعاب إدارة الإستثمار، بما في ذلك المبلغ المدفوع كحافز أو مقابل أداء.
   (4) أي مصروف تحمله الصندوق بشكل معقول في إيداع أي جزء من أصوله لدى أمين الحفظ.
   (5) أتعاب المحاسب القانوني ومصاريفه.
   (6) أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية إن وجدت.
   (7) المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية.
   (8) أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصاريف المجلس.
   (9) المصروفات والأتعاب الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين مقابل خدمات الإدارة والتشغيل.
3. لا تسري الزيادة في أي رسوم أو مصاريف محدده في نشرة الإكتتاب والشروط والأحكام إلا بعد إشعار حملة الوحدات بذلك بمدة لا تقل عن 30 يوما.
4. يجب أن يدفع مدير الصندوق، من موارده الخاصة، جميع المصاريف الأولية المتعلقة بتنظيم وطرح وحدات الصندوق، وتشمل هذه المصاريف إعداد نشرة الإكتتاب والشروط والأحكام وأي مستندات أخرى تطلبها السلطة.
5. يتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن إهماله أو سوء سلوكه المتعمد.
6. لا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل خدمات توزيع الوحدات والترويج لها، ويشمل ذلك مصاريف إعداد نشرة الإكتتاب والشروط وأحكام.

المادة الثالثة والثلاثون

سجل حملة الوحدات

1. يجب على الجهة المختصة إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات.
2. يجب حفظ المعلومات التالية في سجل حملة الوحدات لكل حامل وحدة:

(1) اسم حامل الوحدات وعنوانه ورقمه الوطني أو رقم سجله التجاري وجنسيته.

(2) عدد الوحدات التي يملكها.

(3) تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.

(4) بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.

(5) الرصيد الحالي لعدد الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

(6) اي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

(7) يعتبر سجل حملة الوحدات دليلاً قاطعا على ملكية الأشخاص للوحدات المثبتة فيه.

(8) على الجهة المختصة الإحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات القائمة والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها.

المادة الرابعة والثلاثون

القيود على الصندوق

1. تطبق القيود التالية على الصناديق

(1) منح القروض.

(2) الإقتراض بنسبة تتجاوز 10% من صافي قيمة أصوله.

(3) الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات بأكثر من 10% من صافي قيمة أصوله.

(4) شراء أي ورقة مالية صادرة من مدير الصندوق.

(5) شراء أوراق مالية صادرة بموجب طرح خاص لا يترتب عليه إدراج.

(6) الإكتتاب بما يزيد على 10%في أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو متعهد التغطية فيها.

المادة الخامسة والثلاثون
صندوق الاستثمار المفتوح

1. طلب الترخيص:

(1) يقدم طلب ترخيص صندوق الاستثمار إلى السلطة من قبل مدير الإكتتاب أو مؤسسي الصندوق على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة للطلب، ومنها نشرة الإكتتاب، وملخص بيانات نشرة الإكتتاب وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

(2) للسلطة منح مقدم الطلب موافقة مبدئية مشروطة لغايات استكمال إجراءات الترخيص.

(3) تصدر السلطة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد على (30) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب وفق المستندات والبيانات الموضحة في (1) أعلاه.

(4) يحظر على مؤسس الصندوق والمدير أو مجلس إدارة الصندوق ممارسة المهام المتعلقة بصندوق الاستثمار محل الطلب إلا بعد صدور قرار السلطة بترخيص الصندوق.

(5) يحظر الاعلان عن بدء الإجراءات الأولية لترخيص صندوق استثمار، أو الإعلان عن ترخيصه، أو الاكتتاب في وحداته أو الترويج له أو توزيع أي مواد دعائية، أو الاعلان عن أي معلومات تتعلق به إلاّ بعد الحصول على موافقة السلطة على الترخيص والإعلان.

المادة السادسة والثلاثون
بيانات نشرة الإكتتاب

1. يتعين على مدير الصندوق ما يلي:

(1) إعداد نشرة إصدارصندوق الاستثمار باللغة العربية متضمناً البيانات التي تهم المستثمر على النموذج المعد لذلك من قبل السلطة، على أن يتضمن بحد أدنى البيانات التالية:

(أ) معلومات عن مدير الصندوق، أو مؤسسي الصندوق، ومجلس إدارته، وكيفية تشكيله، وأسماء أعضائه. على أن يتوافر في جميع القائمين على تأسيس وإدارة الصندوق شروط الكفاءة والنزاهة الصادرة عن السلطة.

(ب) اسم الصندوق، ومدته، والهدف من تأسيسه.

(ج) رأس مال الصندوق و الحد الأدنى لرأسماله.

(د) التنظيم الداخلي لحوكمة الصندوق.

(هـ) السياسة الاستثمارية لصندوق الاستثمار، ومخاطر الاستثمار وطريقة احتسابها وحدودها العليا، وحدود الاقتراض.

(و) كيفية إصدار الوحدات، وفئاتها، والاكتتاب فيها واستردادها، والحالات التي يجوز فيها التوقف المؤقت لعملية الاسترداد.

(ز) تحديد الفئات والأشخاص الذين يمكن لهم الاستثمار في الصندوق.

(ح) المعلومات الضريبية في الدول التي يتم الاستثمار فيها –إن وجدت-.

(ط) حقوق مالكي الوحدات، وسياسة توزيع أرباح الصندوق والاحتفاظ بها، واستخدامها.

(ي) أسس ومعايير وطريقة تقييم أصول الصندوق، وطريقة حساب صافي قيمة الأصول للوحدة (NAV per unit) ودوريتها.

(ك) اسم السوق الذي ستدرج أو تتداول فيه وحدات صندوق الاستثمار .

(ل) قواعد الإفصاح وكيفية تطبيقها.

(م) اسم وبيانات الحافظ الأمين والتزاماته، وبيان أي حالات تعارض مصالح معه، وأي تعهد للحافظ الأمين.

(ن) اسم المقيم العقاري (في حال كون الصندوق صندوق استثمار عقاري)، وأي من الأطراف ذات العلاقة، وأتعابهم وآلية احتسابها.

(س) حصر جميع الأتعاب والمصاريف التي يتحملها صندوق الاستثمار، وآلية احتسابها.

(ع) التزامات صندوق الاستثمار بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إذا كان الصندوق صندوق استثمار إسلامي.

(ف) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية للصندوق وكافة الأحكام المتعلقة بهم حال كان الصندوق صندوق استثمار إسلامي.

(ص) حالات وآلية تصفية صندوق الاستثمار.

(ق) حدود التعديل في نشرة الإكتتاب، وآليته، ووسائل وتوقيت إخطار المستثمرين والحصول على موافقتهم بحسب الأحوال.

(ر) بيان جهات التواصل المعنية بتقديم المعلومات المتعلقة بصندوق الاستثمار.

(2) توفير نشرة الإكتتاب لمالكي الوحدات باستمرار، وتحديثه بشكل دوري متضمناً الأداء التاريخي لصندوق الاستثمار ودون أي مقابل مع إخطار السلطة بذلك.

(3) عدم تضمين نشرة الإكتتاب أي وعود أو ضمانات أو معلومات مضللة أو غير صحيحة.

(4) الحصول على موافقة السلطة قبل إجراء أي تعديل على نشرة الإكتتاب، على أن يتم التعديل وفقاً للآلية والمدد المحددة به، وبعد سداد رسم التعديل المقرر، وإخطار مالكي الوحدات بهذا التعديل قبل العمل به بمدة كافية بما يضمن لمالكي الوحدات الحق في بيع أو استرداد وحداتهم خلال تلك المدة.

(5) إعداد ملخص لبيانات نشرة إصدار صندوق الاستثمار باللغة العربية وبشكل مبسط توافق عليه السلطة على أن يتضمن بحد أدنى البيانات التالية:

(أ) المعلومات والبيانات الخاصة بصندوق الاستثمار، وبيان نوع إدارته، وفئات الوحدات وآلية استردادها، والجهة المرخصة له.

(ب) ملخص عن أهداف صندوق الاستثمار وسياسته الاستثمارية.

(ج) الرسوم والمصاريف التي سيتحملها مالكي الوحدات، وطرق حساب وأنواع أتعاب مدير الإكتتاب وكيفية سدادها.

(د) النشاطات التي سيتم تعهيدها للغير.

(هـ) بيان الأرباح والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها صندوق الاستثمار.

(و) آلية الحصول على أي معلومات متعلقة بصندوق الاستثمار.

(6) توفير ملخص نشرة الإكتتاب لمالكي الوحدات بشكل الكتروني أو مطبوع، وبصورة مستمرة أو عند الطلب ودون أي مقابل، مع تحديثه بشكل مستمر على أن يتضمن الأداء التاريخي للصندوق وأدائه المحتمل.

المادة السابعة والثلاثون

صندوق الاستثمار المغلق

1. يلتزم مدير الصندوق بما يلي :

(1) استثمار أموال الصندوق بما يتفق مع طبيعته الاستثمارية، وفي نطاق الاستثمارات الموضحة أدناه:

(أ) ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في أوراق مالية صادرة عن جهة واحدة نسبة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق، أو نسبة (10%) من رأس المال المصدر (أيهما أقل).

(ب) ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في أوراق مالية غير مدرجة (10%) من صافي قيمة أصوله .

(ج) ألا تتجاوز نسبة الاستثمار (20%) من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية مدرجة في سوق أجنبي على أن يكون خاضعاً لسلطة رقابية مثيلة للسلطة .

(د) الاستثمار في المُشتقّات الماليّة بما لا يتجاوز نسبة (1%) من صافي قيمة أصوله .

(هـ) عدم الاستثمار في صندوق استثمار آخر، إلاّ بما يتوافق مع سياسته الاستثمارية وبما يحقق مصالح مالكي الوحدات .

(2) تعديل السياسة الاستثمارية بعد موافقة مالكي (75%) من الوحدات على الأقل .

(3) أحكام خاصة بصندوق الاستثمار المغلق:

(أ) يتعين أن يتم إدراج وتداول وحدات صندوق الاستثمار العام المغلق في السوق .

(ب) لا يمكن استرداد وحدات صندوق الاستثمار العام المغلق إلا وفقاً للتاريخ المحدد بنشرة الإكتتاب أو عند نهاية الصندوق .

(ج) ألا تتجاوز نسبة اقتراض الصندوق (30%) من صافي قيمة أصوله، كما يحظر عليه الإقراض النقدي، ولا يعد امتلاك أدوات الدين إقراضاً .

(د) فيما عدا ذلك تسري على صندوق الاستثمار المغلق ذات الشروط والأحكام الخاصة بصندوق الاستثمار المفتوح .

المادة الثامنة والثلاثون

صندوق الاستثمار العقاري

1. صندوق استثمار ينشأ بهدف استثمار ما لا يقل عن 75% من أمواله في أصول عقارية لبنائها، أو تطويرها، أو إعادة تجهيزها، تمهيداً لبيعها أو إدارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي صورة من صور التصرفات القانونية، ويجوز لصندوق الاستثمار العقاري أن يؤسس أو يمتلك شركة أو أكثر للخدمات العقارية، بشرط ألا تزيد استثماراته في ملكية تلك الشركة والشركات التابعة لها على نسبة (20%) من إجمالي أصوله.

2. الأصول العقارية للصندوق: مع مراعاة ما ورد بنظام صناديق الاستثمار، يشترط في الأصول العقارية للصندوق الآتي:
   (1) أن لا تكون أرض فضاء أو خالية (بيضاء).
   (2) أن تكون ذات دخل منتظم.
   (3) أن تكون مستوفية لموافقات الجهات الرسمية التي تنظم الأصول العقارية في السودان.
   (4) أن تُثْبَت بموجب حق ملكية أو حق انتفاع استناداً لعقود رسمية، أو من خلال التملك في شركة مالكة لأي من تلك الحقوق.
   (5) ألاّ تكون محملة بأي قيود أو التزامات.
   (6) ألاّ تقل المدة المتبقية من حق الانتفاع عن (7) سنوات .
   (7) أن تكون ذات دخل تشغيلي وفقاً للبيانات المالية المدققة خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ الإدراج أو خمسة سنوات للمنشئات الفندقية والسياحية.

3. استثمارات الصندوق العام:
   (1) ألا تقل الأصول العقارية المنتجة لعوائد صندوق الاستثمار العقاري العام عن نسبة (75%)من إجمالي أصوله.
   (2) ألا تقل مصادر الإيرادات من العقارات والفوائد والتوزيعات والأرباح الرأسمالية لصندوق الاستثمار العقاري العام عن نسبة (90%)من إجمالي إيراداته.
   (3) ألا تزيد استثمارات الصندوق في حقوق الانتفاع -التي تقل الفترة المتبقية لها عن (30)سنة -على نسبة (25%)من إجمالي أصوله عند إدراج وحداته في السوق أو عند انتقال حق الانتفاع له .

4. احتساب صافي قيمة أصول الصندوق:
   (1) يتم التقييم الدوري للأصول العقارية للصندوق مرة كل ستة شهور على الأقل حسب طبيعة تلك الأصول، وبناءً على تقارير التقييم المعدة بمعرفة المقيم العقاري للصندوق.
   (2) يجوز لمدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق لأسباب مقبولة، وبعد إخطار السلطة تأجيل موعد تقييم الأصول.

5. اقتراض الصندوق:
   (1) جوز لصندوق الاستثمار العقاري وفقاً لخطة العمل أن يقترض بما لا يزيد على نسبة (50%)من القيمة الإجمالية لأصوله بشرط أن تكون الجهة المُقرضة مصرح لها بذلك من الجهة المعنية في السودان.
   (2) يتعين الافصاح عن أي علاقة للجهة المُقرضة بصندوق الاستثمار العقاري أو أي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، ووضع آليات لإدارة تعارض المصالح التي قد تنشأ عن تلك العلاقة.

6. توزيع أرباح الصندوق العام:

(1) يجب على صندوق الاستثمار العقاري العام توزيع نسبة لا تقل عن (80%) من الأرباح الصافية المتحققة سنويا على مالكي وحداته مع إمكانية إجراء أكثر من توزيع خلال العام.

7. التزامات مدير الصندوق: مع مراعاة ما ورد في نظام صناديق الاستثمار، يلتزم مدير الصندوق بما يلي:

(1) تقييم الأصول العقارية قبل شرائها أو بيعها بواسطة مقيم عقاري متعاقد معه.

(2) تمكين المقيم العقارات من أداء مهامه بما في ذلك توفير المستندات والمعلومات اللازمة لإتمام عملية التقييم.

(3) عدم الاعتماد على تقرير تقييم مضي على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند التعامل في أصل عقاري للصندوق.

(4) المسئولية الكاملة عن إدارة الصندوق، ومشروعاته، وقراراته الاستثمارية، وأصوله مع تأمينها ضد أية مخاطر.

(5) تضمين التقارير المالية نصف السنوية كافة استثمارات الصندوق والقيمة السوقية لها، وطبيعة ونوع وموقع الأصول والاستثمارات العقارية، والتصنيف الائتماني للسندات التي يستثمر فيها الصندوق أمواله إن وجدت.

(6) تضمين التقرير السنوي كافة تفاصيل أصول الصندوق وأي تصرفات قانونية جوهرية تمت عليها خلال تلك الفترة.

(7) التعاقد مع مستشار قانوني يتولى إعداد ومراجعة كافة العقود والالتزامات والتعاملات القانونية للصندوق وأصوله العقارية بما يضمن قانونية تصرفاته وعدم وجود أي قيود على ملكيته.

(8) التعاقد مع مقيّم عقاري لديه الخبرة اللازمة في مجال النشاط العقاري لتقييم الأصول العقارية للصندوق.

(9) التعاقد مع الأطراف المرتبطة بنشاطه لتنفيذ خطة عمل الصندوق مثل المطور العقاري، وشركة إدارة عقارات، الموزع والمروج العقاري، وشركات الخدمات العقارية.

8. التزامات المقيم العقاري: يلتزم المقيم العقاري للصندوق بالآتي:

(1) تقييم الأصول العقارية المسندة إليه من إدارة الصندوق وفقاً للأسس واللوائح المهنية والفنية المتبعة في هذا الشأن.

(2) تضمين تقرير التقييم بوجه خاص البنود الآتية:

(أ) أسلوب التقييم وطريقته والافتراضات التي بني عليها.

(ب) تحليل للمتغيرات ذات العلاقة بالسوق العقاري مثل العرض والطلب، وتفاصيل العقار وأوصافه.

(ج) المخاطر المتعلقة بالعقار محل التقييم.

(د) الإفصاح عن أي مخالفات أو مخاطر تحيط بالأصول التي يتم تقييمها وآليات العلاج المقترحة أو المنفذة.

(3) موافاة كل من مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق، ومدير الاستثمار، وشركة الخدمات الإدارية، ومدقق الحسابات بنسخة عن تقرير التقييم الدوري المتعلق بالأصول العقارية للصندوق.

(4) موافاة السلطة بالتقارير والبيانات الهامة، وأي تقارير أو بيانات أخرى تطلبها .

(5) تحمل المسؤولية في مواجهة مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، ومالكي الوحدات، عن خطئه أو إهماله أو تقصيره.

(6) الاستقلال عن الصندوق و أي من الأطراف ذات العلاقة للصندوق الذي يقوم بتقييم عقاراته.

المادة التاسعة والثلاثون

تصفية الصندوق الإستثماري

1. تتم تصفية الصندوق الإستثمارية وفقا للضوابط التي تصدرها السلطة.

أجاز مجلس ادارة سلطة تنظيم أسواق المال هذه اللائحة فى جلسته رقم 2022/1 والمنعقد بتاريخ 2022/04/24م

د. جبريل ابراهيم

وزير المالية والتخطيط الإقتصادي

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال